قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاق القرض الموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣
بمبلغ ٤ مليون فلورين هولندى للتمويل الجزئى لتوريد عدد ٢ معمل
تفريخ للشركة العامة للدواجن بين حكومتى جمهورية مصر العربية
ومملكة هولندا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض الموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣ بمبلغ ٤ مليون فلورين هولندى للتمويل الجزئى لتوريد عدد ٢ معمل تفريخ للشركة العامة للدواجن بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ (٣٠ يناير سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك

اتفاق بتاريخ July 3 ,1984

بـــين :

حكومة جمهورية مصر العربية ويشار إليها هنا " بالمقترض "

وبنك الاستثمار الهولندى المنشأ فى لاهاى بهولندا المشار إليه هنا " بالبنك "

حيث إن :

الشركة العامة للدواجن بالقاهرة المشار إليها فيما بعد "بالمشترى" وشركة بازريفورم بى فى زيدام والمشار إليها فيما بعد " البائـع " تعاقدا بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٨٣ بمبلغ ٩,٢٨٤,٥٩٤ فلورين هولندى وذلك لتسليم عدد ٢ حضانة مكيفة ومعدات تشمل النظام الآلى (هاس) والمشار إليه فيما بعد بالعقد .

بموجب الخطاب المؤرخ ٢ ديسمبر ١٩٨٣ قدمت حكومة مملكة هولندا لحكومة جمهورية مصر العربية قرضا بمبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ فلورين هولندى للتمويل الجزئى للعقد .

بموجب الخطاب المؤرخ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٣ قبلت حكومة جمهورية مصر العربية العرض المقدم من حكومة المملكة الهولندية .

يرغب البنك فى إبرام اتفاقية قرض فى حدود مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ فلورين هولندى مع المقترض .

سوف يمول بنك امستردام — روتردام ان فى بامستردام المشار إليه فيما بعد أمر جزء من هذا العقد بمبلغ ٥,٢٧٤,٥٩٤ فلورين هولندى فى شكل قرض .

وقدتم الاتفاق حاليا على مايلى :

أن البنك سـيقدم للمقترض وسـيقبل المقترض قرضا بمبلغ ٤ مليون فلورين (أربعة ملايين فلورين هولندى) وذلك وفقا للأحكام والشروط الواردة فى المواد الآتية :

(مادة ١)

(ا) يكون مبلغ القرض تحت التصرف التام للمقترض اعتبارا من تاريخ سريان هذا الاتفاق وفقا للمادة ١٨ وطبقا لنصوص هذا الاتفاق تكون استخدامات القرض متاحة للمقترض طبقا لنص المادة ٣ منه وتدرج المسحوبات التى تتم فى نطاق القرض على حساب باسم المقترض المصرى لعام ١٩٨٤ (١).

(ب) لن يسمح بإجراء أى مسحوبات بعد ١٩٨٥/١٢/٣١ ما لم يتفق على غير ذلك .

(ج) يكون استخدام القرض قاصرا على المقترض كما هو محدد فى الأغراض التى اتفق عليها فى الفقرة (ا) من هذه المادة والمقترض غير مخول بأى طريقة كانت بتحويل أى حق من حقوقه الواردة فى نطاق هذا الاتفاق إلى طرف ثالث وفى حالة حصول أى طرف ثالث على أى حق من حقوق المقترض سواء بحكم القانون أو التعاقد أو بأى طريقة أخرى فإن التزام البنك بدفع مبلغ القرض أو أى جزء منه سوف يكون منتهيا حتما .

(مادة ٢)

(ا) يدفع المقترض على الالتزام القائم من القرض معدل فائدة ٢,٥٪ (اثنين ونصف فى المائة) سنويا وتستحق هذه الفائدة من تواريخ السحب المحددة .

(ب) تستحق الفائدة على القرض وتسدد نصف سنوى فى ٣١ يناير ٣١ يوليو فى كل عام.

(مادة ٣)

(ا) يكون تنفيذ هذه الاتفاقية طبقا لمضمون الخطاب المؤرخ ٢ ديسمبر ١٩٨٣ من حكومة مملكة هولندا للمقترض والخطاب المؤرخ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٣ من المقترض لحكومة مملكة هولندا .

(ب) طبقا للفقرة ٢،١ من العقد فإن التمويل الكلى له سيكون كما يلى :

بالفلورين الهولندى

٤,٠٠٠,٠٠٠ من خلال القرض المقدم لمصر لعام ١٩٨٤ (١) .

٥,٢٨٤,٥٩٤ من بنك امرو .

٩,٢٨٤,٥٩٤

(ج) وبعد أن تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول وفقا للمادة ١٥ يمكن السحب من القرض بعد تأمين تمويل العقد كما هو مشار إليه فى هذه الفقرة .

(مادة ٤)

١ ــ عندما يقرر المقترض سحب أى مبلغ من القرض فيتم ذلك عن طريق إرساله طلبا مكتوبا إلى البنك كما هو وارد فى الفقرة ٤ من هذه المادة .

٢ ــ يفحص البنك كل طلب فى ضوء شروط هذا الاتفاق وأحكامه وإذا ما وجد الطلب سليما يقوم بإبلاغ المقترض بالموافقة .

٣ــ تتم المسحوبات من القرض من خلال تعهد البنك بإعادة الدفع لبنك هولندى آخر مفوض من بنك فى بلد المقترض وذلك للدفع للبائع وذلك مقابل المستندات الائتمانية ويشار هنا للبنك الأول " بالبنك الهولندى الدافع " ويعتبر التعهد بإعادة الدفع بمثابة مسحوبات من القرض فى تاريخ إعادة الدفع .

٤ ــ سيتعهد البنك بإعادة الدفع للبنك الهولندى الدافع بعد تسلم طلب تتابى لهذا التعهد بحد أقصى ٤,٠٠٠,٠٠٠ فلورين هولندى وصورة من المستندات الائتمانية الخاصة به .

٥ ــ يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للإلغاء بواسطة المقترض للقيام بالمدفوعات للبنك الدافع الهولندى وقت الاستحقاق وذلك طبقا للتعهد السابق ذكره .

٦ ــ المبالغ المرتبــط بها عن طريــق البنك سوف تكون فى جميع الأحوال بالعملة الهولندية .

٧ ــ بمجرد استلام بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد باستيفاء جميع الشروط الخاصة بالمستندات الائتمانية فإن البنك سيكون مكلفا من المقترض بإعادة الدفع دون تحمل أى مسئولية لاستيفاء الشروط الواردة بالمستندات الأئتمانية .

٨ ــ علاوة على ذلك فإن البنك سيكون مفوضا بطريقة غير قابلة للإلغاء لمد فترة صلاحية العقد كما هو مذكور فيما سبق وذلك عند تلقى بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد استحقاق مد فترة صلاحية المستندات الائتمانية .

(مادة ٥)

١ ــ سيتم سداد القرض على ثلاثة وعشرين قسطا سنويا متتاليا ويستحق القسط الأول ويدفع فى آخر يوم من الشهر السادس والتسعين من تاريخ أول إخطار كتابى وهكذا .

٢ ــ تبلغ قيمة القسط الأول من القرض ١٧٢ ألف فلورين هولندى (مائة واثنين وسبعين ألف فلورين هولندى) وتبلغ قيمة الأقساط التالية ١٧٤ ألف فلورين هولندى (مائة وأربعة وسبعين ألف فلورين هولندى) .

(مادة ٦)

١ ــ فى حالة عدم وفاء المقترض للفائدة فى تاريخ استحقاقها فإن المبلغ غير المدفوع من الفائدة سيزداد بتعويض قدره $\frac{٥}{٢٤}$ ٪ شهريا مع استمرار هذا طوال فترة عدم السداد على أن يعتبر الجزء من الشهر بمثابة شهر كامل .

فى حالة توقف المقترض عن الدفع فى ظل هذا الاتفاق أو أى اتفاق آخر بين المقترض والبنك فإن المقترض لن يكون له الحق فى السحب من القرض وتكون الالتزامات القائمة على القرض فى ظل هذا الاتفاق أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك مستحقة وواجبه الأداء فورا بناء على إخطار كتابى بالتوقف عن الدفع وهذه المبالغ بالإضافة إلى الفوائد والتعويض سيدفعها المقترض للبنك وفى حالة إذا ما سمحت الظروف السائدة فسوف يوافق البنك على منح المقترض مهلة للوفاء بالتزاماته خلال مدة أقصاها ستون يوما .

(مادة ٧)

١ ــ تنفذ جميع المدفوعات التى يتلقاها البنك وفقا للنظام التالى

(ا) مدفوعات للتعويض .

(ب) مدفوعات للتكاليف .

(ج) مدفوعات للفائدة .

(د) مدفوعات للالتزامات القائمة على القرض .

وذلك أخذا فى الاعتبار أن يتم إعطاء أولوية للديون المستحقة أولا ثم الديون المستحقة أخيرا .

٢ ــ تدفع جميع المدفوعات التى يقوم بها المقترض للبنك بالعملة الهولندية فى حساب البنك مع بنك الاستثمار الهولندى بامستر دام بدون أى خصم أو استقطاع .

٣ ــ سوف لا يتحمل بنك الاستثمار الهولندى بأية ضرائب أو رسوم تفرضها جمهورية مصر العربية عند سداد اصل هذا القرض والفوائد المتعلقة به .

(مادة ٨)

سوف يرسل البنك للمقترض بيانا مكتوبا بجميع القيود المحاسبية فى دفاتر البنك فيما يتعلق بهذا الاتفاق وهذا البيان يجب الموافقة على صحته من جانب المقترض وإذا لم تصل للبنك اعتراضات المقترض على هذا البيان فى ظرف ستين يوما فيعتبر هذا البيان صحيحا من وجهة نظر المقترض ويقبل البنك رسائل تاكس فى هذا الشأن .

(مادة ٩)

طوال مدة صلاحية الاتفاق يمد المقترض البنك بالمعلومات التى قد تطلب بصفة خاصة من أجل تنفيذه وإدارته .

(مادة ١٠)

١ ــ يلتزم المقترض أن يقدم للبنك كتابة الدليل الكافى من الجهة المستفيدة بتفويض ممثلين عنها فى تنفيذ هذا الاتفاق بالإضافة إلى أن المقترض سوف يزود البنك بنماذج التوقيعات لكل من هؤلاء الأشخاص .

٢ ـ أن الشخص أو الأشخاص المعنيين سيلزمون المقترض بالكامل بأى مبلغ وفى أى مجال يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

٣ ـ هذه التفويضات ستظل سارية المفعول إلى أن يبلغ البنك بواسطة المقترض كتابة أنه قد تم إلغاؤها .

(مادة ١١)

لن يترتب على أى تأخير فى ممارسة حق أو سلطة أو رخصة مخولة لأى من الطرفين بمقتضى هذا الاتفاق نتيجة الإخلال بأى تعهدات أن يفسر على أنه تنازل من هذه الحقوق أو السلطات أو الرخص مالم ينص على غير ذلك فى هذا الاتفاق .

(مادة ١٢)

كل حقوق والتزامات البنك المترتبة على هذا الاتفاق لا تنطبق فقط على البنك بل تنطبق على جميع خلفائه ووكلائه .

(مادة ١٣)

سيعيد المقترض للبنك فور الطلب الأول جميع التكاليف الفعلية الناتجة عن أى خطأ من جانب المقترض وذلك فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

(مادة ١٤)

(أ) أى نزاع بين المقترض والبنك يتم تسويته بالتحكيم وفى مثل هذه الحالة فإن الأنظمة المذكورة فى المادة ١٠ فقرة ٤ من الشروط العامة للتحكيم المطبقة على اتفاقيات القروض والضمان الصادرة فى ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ للبنك الدولى للإنشاء والتعمير ستطبق تلقائيا على هذه الحالات .

(ب) هذه الاتفاقية وتفسيرات أى مادة فيها والأحكام العامة المذكورة فى الفقرة السابقة يحكمها القانون الهولندى .

(مادة ١٥)

لن يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول إلا إذا أبلغ كل من الطرفين الموقعين على هذا الاتفاق الطرف الآخر بما يدل على أن التوقيع قانونى وملزم وسارى وأن كل التفويضات قد تم الحصول عليها .

(مادة ١٦)

(ا) للقيام بهذا العقد ولخدمة الإجراء القانونى فإن المقترض سيختار مقرا رسميا له غير قابل للإلغاء فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى ٨ شارع عدلى بالقاهرة بجمهورية مصر العربية وسيختار البنك مقرا رسمياله فى مكتبه فى لاهاى بهولندا .

(ب) يشهد الأطراف الموقعين أدناه الذين يتصرفون نيابة عن ممثليها المفوضين بتوقيع هذا الاتفاق من أصلين متطابقين بأسمائهم باللغتين العربية والانجليزية ، وقد تم تسليمها فى لاهاى فى اليوم والتاريخ الموضح أعلاه فى أول الاتفاقية .

وفى حالة التباين فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

نيابة
عن جمهورية مصر العربية
عرفان شافعى

نيابة
عن بنك الاستثمار الهولندى
المدير التنفيذى
(إمضاء)

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاق القرض الموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣ بمبلغ ٤ ملايين فلورين هولندى للتمويل الجزئى لتوريد عدد ٢ معمل تفريخ للشركة العامة للدواجن بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٥/٣/١١ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض الموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣ بمبلغ ٤ ملايين فلورين هولندى للتمويل الجزئى لتوريد عدد ٢ معمل تفريخ للشركة العامة للدواجن بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٧/٣ م

د. احمد عصمت عبد المجيد